

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسى وزارة الأشغال والموارد المائية بمحافظة البحيرة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد المهندس محافظ البحيرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ على الحل ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسى وزارة الأشغال والموارد المائية بمحافظة البحيرة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٣/٧/٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

د.م/ محمد إبراهيم سليمان